الى الوطع فقد اخذ لظواهر الاحاديث ولم يثبت عنده خلافها فلا مخالفة
للنص انتهى واقول الاخذ بظواهر الاحاديث المذكورة انما
وقع للتقصير فى التتبع والاجتهاد فى تحصيل الاحاديث الاخر المعارضة
لذلك مع تواترها معنى كما قال المص والقول بعدم الثبوت تمويه اوهن
من بيت العنكبوت كما مر مرارا وقد اجيب عن الاحاديث الموهمة للقطع
بان المراد بالقطع قطع الفضيلة لانه يقطع الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات
اليها الا قطع الصلوة وافادها ويدل على صحة هذا ان ابن عباس رض احد
رواة قطع الصلوة بذلك وروى عنه انه حمل على الكراهة وايضا حديث ابن
عباس معارض برواية اخرى عنه فى البخارى ومسلم قال اقبلت راكبا على
على حمار اتان ورسول الله صلعم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين
يدى بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت فى الصف فلم
ينكر ذلك على احد ولانه عم صلى وعائشة معترضة بينه القبلة فتامل قال
المص رفع الله درجته ل ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيئ من صوم
او صلوة او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه اولا وجب عليه قضاؤه
وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيئ من ذلك وقد خالف فى ذلك المعقول
والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا
الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك العبادات طول عمره
فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع
الفساد واما المنقول فقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وهو عام ونفرض ايضا شخصا نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى
الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا وجب
قضاؤها وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق انتهى و قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعى ان المرتد يجب عليه قضاء
ما فات عنه من العبادات ايام ارتداده واما ما كان حال اسلامه قبل
الارتداد فقضاؤه واجب من باب الاولى ولم يصح ذهاب ابى حنيفة الى
ان المرتد لم يقض بعد اسلامه ما فات عنه قبل الردة وان صح فربما استدل
بظاهر ما روى عن رسول الله عم الاسلام يهدم ما كان قبله لكل ما صدر قبله ولو كان
مستندا بظاهر هذا الحديث لم يكن مخالفا للنص ولا مخالفة للمعقول حيث
صح الخبر وكذا المعقول انتهى واقول الظاهر ان الناصب انما انكر ذهاب
ابى حنيفة الى ما نقله عنه المص لمجرد انه لم يجده فى شرح الوقاية مع انه مذكور
فى اكثر الكتب المعتبرة ومنها الينابيع فى فقه المذاهب الاربعة وشرحه

حديث ابن عباس معارض برواية
اخرى عنه فى البخارى ومسلم
قال اقبلت راكبا على حمار

ان المرتد اذا فاته شيئ من الصوم
وغيره وجب عليه القضا حال الاسلام

للانصاري

للانصارى الشافعى ولنذكر ما فيهما من نقل مذهب الشافعى وابى حنيفة ونقتصر
على ذلك لانه اقوى فى الالزام فنقول قال صاحب الينابيع ويجب القضاء
على المرتد لانه التزم بالاسلام وعنده وله فى رواية لا يجب مطلقا للاحباط
لقوله تعالى ليحبطن عملك قلنا الاحباط بها مع الموت لقوله تعالى ومن يرتد انتهى.
وقال الش اى ويجب قضاء الصلوة على المكلف المرتد لان المرتد التزم باسلامه
احكام الشرع فلا يسقط عنه بالردة كحقوق الناس بخلاف الكافر الاصلى فانه
لم يلزمه قضاء ايام الكفر لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والمعنى فيه ان ايجاب القضاء ينفره عن الاسلام والردة لا يلحق بالكفر فى ذلك
وعند ابى حنيفة ومالك وله احمد فى رواية لا يجب القضاء على المرتد مطلقا
سواء فاتت حال الارتداد او قبله لاحباط العمل بالردة لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فاذا حبط عمله علم انه لا يجب عليه فلا يجب القضاء ففى طبقة
الحنفية لا يقضى المرتد الا اذا صلى فارتد فاسلم فى الوقت وفى محرر الحنابلة
واذا اسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلوة وزكوة وصوم ويخرج
ان لا يلزمه وفى قضاء ما فات فى الردة روايتان وفى كافيهم لا يجب القضاء
على الكافر اصليا كان او مرتدا وفى مستوعبهم لا يجب القضاء على الكافر الاصلى
رواية واحدة وفى وجوبها على المرتد روايتان واما ما تركه من صلوة او صوم حال
اسلامه ثم ارتد ثم اسلم فعليه قضاؤه رواية واحدة وحاصل الجواب عن
استدلالهم بالاية ان الاحباط بالردة مسلم اذا كانت الردة مع الموت عليها
لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
لان الواو هو كافر للحال فمعنى الاية ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت والحال
انه مات كافرا فاولئك حبطت اعمالهم فيكون الاحباط ليس بمجرد الردة
بل بها وبالموت عليها انتهى ثم لا يخفى ان الناصب المحيل كان ينكر ما نسبه المص
ههنا الى ابى حنيفة من مذهب العليل وزعم انه فى ذلك الانكار وجد للخلاصة
سبيل وقد بينا بنقل كلام الينابيع سقوط ذلك الانكار ومشاركة اثنين
اخرين معه من ائمة النار فهو فى ذلك الانكار كالحمار الذى قيل فى شانه بيت
ذهب الحمار ليستفيد لنفسه قرنا فاب وما له اذنان قال المص رفع الله
درجته لا ذهبت الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت
عن التعليم يكبر الله ويحمد الله تعالى ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا
غير ذاكر وقد خالف فى ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراءة
من السكوت واما النقل فقوله عم المشهور اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما
امر الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيئ من القران قراه به وان لم يكن معه

باسلام

ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه
الوقت يكبر الله ويحمد الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1